عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحقت
نصف الدار وكان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق
اوجب عيبا في الباقي لان الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء
اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد
الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب
انما كان بسبب لبس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف
فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه
الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار
لما قلنا من المحيط البرهاني في اخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا
استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن
فاقام البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
للمشتري الرجوع بالثمن على بايعه هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه ومحمد رح يشترط حضرته واختيار شمس الائمة
انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير
الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد
حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق
ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب
نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين
هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج
ونحوه ليدفع سجله الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز

وفي فوائد

وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي
انه يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا
للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري
ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسألة في السير الكبير
اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر
ومحمد يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي ح
رح وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في التات
من العمادية المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع
او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية في الخامس
عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد
ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك
حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان
لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول
فكان بينته اولى عمادية في الفصل الخامس عشر ع استحق بعض نصيب احد
الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضى فقال الآخذ والمدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)